

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٥) لسنة ١٩٩٢م
بمقتضى اللائحة التنظيمية لمجلس حماية البيئة

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على اتفاق الجمهوريه اليمنييه .
- وعلى دستور الجمهوريه اليمنييه .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٠م بإنشاء وتشكيل مجلس حماية البيئة وتحديد اختصاصاته .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

// قسور //

يمارس المجلس الاختصاصات واليات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٠م وهي كالتالي:-
ماده (١)

١ - اقتراح السياسه العامه لحماية البيئه واعتماد البحث التخطيطي البيئي كطيار عام للمعالجه الجذريه لمشكلات التلوث في المناطق الحضرية والريفية والبحريه .

ب - التنسيق بين الجهات المعنية ومتابعة وتقييم نشاطها ، وكذا التنسيق مع المنظمات الدوليه والإقليميه والمعنيه بحماية البيئه للاستفاده من أكتياتها وخبراتها وأبحاثها العلميه .

ج - وضع المعايير الكفيله بحماية البيئه من التلوث والعمل على الإستفاده من الأسمس العلميه الحديثه في هذا الشأن بما يكفل مكافحة التلوث الصناعي وحماية الثروه الحيوانيه والنباتيه والأحياء البحريه وحماية الأراضى من التصحر .

د - أعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم اللازمه لحماية البيئه ومتابعه تنفيذها وكذا دراسته الاتفاقيات الإقليميه والدوليه المتعلقة بحماية البيئه وابداء الرأي عن مدى امكانية الانضمام اليها أو الإستفاده من أحكامها .

هـ - وضع برامج فعاله للتعاون الدولى حول حماية البيئه بشكل عام ودراسة الوارد وتعزيزها وتكييفها للأولويات الجديده بهدف تنفيذها بصورة متسقة مع مبدأ وتوجهات السياسه العامه للدوله .

- ٣ - تنفيذ السياسه العامه للدولة فى مجال حماية البيئه وفى إطار ومهام وإختصاصات المجلس .
 - ٤ - الإشراف على إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج والدراسات التى يضعها أو يقرها المجلس ومتابعة وتقييم التنفيذ .
 - ٥ - تقديم تقارير دوريه عن نشاط أعمال المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء .
 - ٦ - الإشراف على سير أعمال الأمانه الفنيه وتصريف شئونها الأداريه والماليه وتطوير أساليب العمل بها .
 - ٧ - تمثيل المجلس فى مجلس الوزراء ولدى الغير والتحدث والتعامل بإسمه والتوقيع على إتفاقيات والعقود والشيكات فى حدود الصلاحيات المنوحه له فى هذه اللائحه و التفويضات المنوحه له من المجلس وفى إطار ماتخوله القوانين والقرارات من سلطات و صلاحيات .
 - ٨ - إتخاذ القرارات فى الحالات العاجله والتى تقتضيها المصلحه العامه على أن يعرض الأمر على المجلس فى أول إجتماع له أو عن طريق التمرير مشفوعاً بالبررات التى إستندت إتخاذ ذلك القرار وبالتشاور مع الجهات المعنيه .
 - ٩ - عرض اليزانيه السنويه على المجلس للمصادقه عليها وعرضها على رئيس مجلس الوزراء .
 - ١٠ - لرئيس المجلس أن يفرض بقرار من بعض مهامه إلى سكرتير المجلس المسئول عن الأمانه الفنيه أو أى من رؤسا الإدارات العامه فى الأمانه الفنيه طبقاً للشروط والأسس القانونيه للتفويض .
 - ١١ - إعداد تقارير الكفاءه عن قيادات الأمانه الفنيه ومعالجة قضايا الموظفين وفقنا القانون الخدمه المدنيه ولوائحه التنفيذية .
- ثانياً :- الأمانه الفنيه :-
- صاه (١٢)

و يحدد مستواها التنظيمى بوكاله وزاره يرأسها سكرتير المجلس لإيقول درجته عن درجة وكيل وزاره كما هو منصوص عليه فى القوانين والقرارات النافذه ونائب يساعده فى مهامه ويحرب عنه أثناء فياجه ويحدد مستواه بدرجة وكيل وزاره مساعد . وتتكون من التسميمات المتعدده بالهيكل التنظيمى .

وتختص الأمانه الفنيه بعد العرض على رئيس المجلس بمايلى :-

تتولى الأمانه الفنيه للمجلس أداء جميع الأعمال الفنيه والقانونيه والأداريه والماليه لعاونه المجلس فى أدائه لمهامه ولها على وجه الخصوص ممارسة الإختصاصات التاليه :-

- ١ - الأعداد والتحضير لإجتماعات المجلس واللجان التى يشكلها .
- ٢ - تبليغ الدعوه للإجتماعات والراعيه الحده لذلك .
- ٣ - دراسه السياسات المقترحه فى مجال البيئه المختلفه ومباغتتها فى مقترح سياسه عامه .

- ٤ - اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بإنشطة المجلس .
- ٥ - المساهمة مع الجهات المعنية بالبيئة في اقتراح المعايير والمقاييس البيئية والبرامج المتعلقة بمرافقة التلوث وحماية البيئة ودراسة استئها وتقديمها للمجلس
- ٦ - دراسة وإعداد خطط التحقيق والتوعية البيئية واقتراح الإطار العام لبرامج تنفيذها والسعي لإدخال مواد الحافظة على البيئة ضمن الناهج التعليمية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٧ - متابعة تنفيذ القوانين والقرارات واللوائح والعقود والاتفاقيات وتجميعها وكذا متابعة الدراسات والأبحاث والأحصائيات ودراسة وعرضها على المجلس لإتخاذ مايراه .
- ٨ - دراسة وتحليل وتلخيص البحوث والمعلومات والتقارير المتعلقة بشأها للمجلس وعرضها على المجلس لإبداء الرأي بشأنها .
- ٩ - دراسة مشروعات الخطط والبرامج المتعلقة بمشاريع البيئة وكل مايتعلق بالاتفاق عليها وإبداء الرأي بشأنها .
- ١٠ - إصدار النشرات والتعليقات والتوجيهات الصادرة من المجلس بصفه دورية الخاصة بشؤون البيئة ومايفضمن رفع مستوى الوعي البيئي بين المواطنين .
- ١١ - إجراء الاتصالات مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشؤون البيئة لأكية ومتابعة المستجدات في حقل حماية البيئة بهدف تنفيذ سياسات وخطط المجلس .
- ١٢ - إعداد جداول أعمال المجلس وتدوينها في محاضر جلساته ومدارلاته وإبلاغها للجهات كل فيما يخصه وكذا القيام بأعمال سكرتارية المجلس وتحضير المراسم والدراسات والبيانات والتقارير وعرضها على المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته .
- ١٣ - إعداد التقارير عن العاملين بالأمانه واقتراح تطوير وتحسين مستوى الأداء وعرضها على رئيس المجلس .
- ١٤ - إعداد مشروع الليزانية السنوية للمجلس وأمانته الفنية وعرضها على المجلس ، ومتابعة إقرارها وإتمامها وفقا للقوانين والقرارات الخافذه .

مادة (١٣) سكرتير المجلس مسؤول الأمانه الفنية ويتولى مايلي :-

- ١ - مساعده رئيس المجلس في الإشراف والتوجيه و تعيين أعمال إدارات الأمانه وتصريف شؤنها .
- ٢ - متابعة وتنفيذ قرارات وتوصيات وتوجيهات مجلس حماية البيئة ورئيسه ورفع نتائجها إلى رئيس المجلس .
- ٣ - متابعة كافة الأعمال المتعلقة بتنفيذ خطة وأعمال المجلس

- ٤ - الإعداد والدعوة لإجتماعات المجلس وتحرير محاضر جلساته وكافة الأعمال الاخرى المتعلقة بمسئولية المجلس .
- ٥ - يتولى تسيير أعمال الامانة الفنية والاشرف على حسن ادارتها لها مهام وتقييم الاقتراحات إلى رئيس المجلس بشأن كافة المسائل المتعلقة بمشورن العاملين ويمارس المصلاحيات المقره لوكيل الوزاره فنيما يتعلق بمشورنهم واللوائح النافذه وأي مصلاحيات ماليه يفوضه بها رئيس المجلس .
- ٦ - الاشراف على اعداد وتنفيذ الميزانيه السنويه للمجلس وامانته الفنيه وتبليغ رئيس المجلس باية خروقات في التنفيذ .
- ٧ - أي أعمال أخرى يكلف بها من رئيس المجلس .
- ماده (١٤) يكون لوزير الدوله / رئيس المجلس مكتبا " تابعا " له بمستوى إداره عامه وتحدد إختصاصات المكتب بقرار من رئيس المجلس .
- ماده (١٥) يكون للامانة الفنيه فرع بالعامه الائتمانيه والتجاريه عدن يحدد مستقراها التنظيمي بإذارة عامه . كما تحدد تقسيماتها التنظيميه وإختصاصاته بقرار من رئيس المجلس .
- ماده (١٦) يكون للمجلس ميزانيه مستقله تعتبر فرعا " من ميزانيه رئاسه مجلس الوزراة
- ماده (١٧) يكون للمجلس وامانته الفنيه كادر وظيفي مكون من الاختصاصيين والفنيين والاداريين اللازمين لتسيير أعماله حسب حجم العمل يتفق بشأن توفيره مع الجهات المعنيه .
- ماده (١٨) يصدر رئيس المجلس القرارات اللازمه لتنفيذ أحكام هذا القرار .
- ماده (١٩) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريده الرسميه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ : ٢٠ / شعبان / ١٤١١ هـ
الوافق : ٤ / صفر / ١٩٩٢ م

حيدر أبو بكر الخطاس
رئيس مجلس الوزراء